

6613 - حكم السترة في الصلاة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

قل ما حكم وضع السترة داخل المسجد وامام المحراب؟ ما حكم صلاة من صلى الى غير سفرة داخل المسجد؟ وهل صلى الرسول صلى الله عليه وسلم الى سترة داخل المسجد امل الافادة وتوضيح الاحاديث الدالة على ذلك جزاكم الله خيرا. هي الفكرة -

00:00:00

كله هكذا وكان الذي يصلي لا فطرة في المسجد وفي السفر يصور له العدسة والذي يصلي التي وضعت لها الصلاة والسلام وهكذا منفرد فهي فطرة هذه سنة. اما المأموم يكفي فطرة الامام. ليس بحاجة الى فطرة المأموم - 00:00:20
فطرته صفة ايمانه وهي سنة مؤكدة لقوله عليكم اذا صلى احدكم فليصلي له فطرة واليد منها رودي ابو داود بسند صحيح عن ابي سعيد رضي الله عنه وثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه في بعض الاحيان الا اذا غير فطرة - 00:00:40
ذلك ابن عباس ابن عباس وغيره ان جاره في بعض الاحيان وصلى الى دل على انها ليست واجبة. وهكذا انه اتى النبي يصلي في منى ولم يقل ان هناك فكرة - 00:01:02

وظاهره انه صلى الى غير فطرة فالمقصود ان الفطر سنة ولو صلى الى الفطرة الامام الصلاة صحيحة ولكن الافضل والسنة ان يجعل اعمالهم جدار والا كرسي واما عمود واما عصا يغصبها - 00:01:26
في الارض نعم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:01:46